

AALCO/59/HONG KONG/2021/SD/S18

للاستخدام الرسمي فقط

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية



التسوية السلمية للنزاعات

الأمانة العامة لمنظمة آكو
29- سي، ريزال مارغ،
ديبلماتيك انكليف، تشاناكياپوري،
نيودلهي - 110021
(الهند)

التسوية السلمية للنزاعات

المحتويات

1	أولاً. مقدمة
1	ثانياً. مداورات الدورة السنوية الثامنة والخمسين لآلكو (دار السلام، جمهورية تنزانيا المتحدة، 21-25 تشرين الأول/أكتوبر 2019م)
4	ثالثاً. أصول المفهوم
5	رابعاً. ميثاق الأمم المتحدة والتسوية السلمية للنزاعات
7	خامساً. وسائل تسوية النزاعات بالوسائل السلمية
7	أ. التفاوض
9	ب. الاستفسار
10	ج. الوساطة
11	د. المصالحة
12	هـ. المساعي الحميدة
12	و. التحكيم
13	ز. التسوية القضائية
14	سادساً. حرية اختيار وسائل التسوية السلمية للنزاعات
14	سابعاً. التسوية السلمية للنزاعات البينية
17	ثامناً. إجراءات عدم الامتثال
19	تاسعاً. ملاحظات وتعليقات الأمانة العامة لمنظمة آلكو

التسوية السلمية للنزاعات

أولاً. مقدمة

1. تم وضع موضوع "التسوية السلمية للنزاعات" على جدول أعمال ألكو بناءً على طلب ورد من حكومة اليابان لإعداد دراسة أولية للدورة السنوية السابعة والخمسين التي عقدت في عام 2018 في طوكيو باليابان.
2. أعدت الأمانة في عام 2019 موجزاً عن موضوع "التسوية السلمية للنزاعات" للدورة السنوية الثامنة والخمسين في دار السلام بجمهورية تنزانيا المتحدة. أوضح الموجز أهمية التسوية السلمية للنزاعات وموقعها في القانون الدولي مع إبراز أهمية "تدابير عدم الامتثال" كألية مناسبة لتسوية النزاعات البيئية الدولية.
3. ترى الأمانة أن موضوع "التسوية السلمية للنزاعات" يمثل مبدأً غير قابل للانتهاك من مبادئ القانون الدولي يجب أن تحترمه جميع الدول في جميع الأوقات من أجل المصلحة الفضلى للتعددية التعاونية والسلام والوثام الدوليين. إن النظام العالمي القائم على السلام والوثام إضافةً لذلك هو شرط لا غنى عنه من أجل الازدهار الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، كما أن التسوية السلمية للنزاعات بين الدول هي المفتاح لتحقيق هذا الهدف.
4. ستتم مناقشة موضوع "التسوية السلمية للنزاعات" مرةً أخرى في الدورة السنوية التاسعة والخمسين مع التركيز بشكل خاص على التسوية السلمية للنزاعات البيئية في ضوء مبادئ القانون الدولي الراسخة التي أبرزتها ألكو في هذا الموجز.

ثانياً. مداوات الدورة السنوية الثامنة والخمسين لألكو (دار السلام، جمهورية تنزانيا المتحدة، 21-25 تشرين الأول/أكتوبر 2019م)

5. ألقى الأمين العام لألكو معالي البروفيسور الدكتور كينيدي غاستورن البيان الافتتاحي حول هذا الموضوع. سلط سعادة البروفيسور الدكتور كينيدي غاستورن الضوء على أهمية الموضوع في القانون الدولي والتركيز عليه من قبل الأمم المتحدة، حيث أوضح نهج ألكو حول هذا الموضوع مع تركيزه الخاص على الأساليب الدبلوماسية لتسوية النزاعات. سلط معالي البروفيسور الدكتور كينيدي غاستورن الضوء بناءً على ذلك على أهمية حماية البيئة والمخاطر التي يشكلها النشاط البشري المركزي غير المنظم والحاجة

إلى تنظيم ذلك من خلال التشريعات البيئية المناسبة. سلط الأمين العام معالي البروفيسور كينيدي غاستورن الضوء في هذا السياق على أهمية التداول حول موضوع "التسوية السلمية للنزاعات" مع التركيز بشكل خاص على التسوية السلمية للنزاعات البيئية نظراً لأهميتها المعاصرة.

6. أدلى البيان الأول مندوب جمهورية إيران الإسلامية الذي كرر وأكد أهمية التسوية السلمية للنزاعات في القانون الدولي مع الإشارة إلى توافر مجموعة من الأساليب الدبلوماسية والقانونية لتسوية النزاعات المذكورة في المادة 33 والتي تحتاج إلى تفسير في ضوء المادتين 2(3) و2(4) من ميثاق الأمم المتحدة. سلط المندوب الضوء على التزام جمهورية إيران الإسلامية بقضية التسوية السلمية للنزاعات، مشيراً إلى المفاوضات المطولة والتقنية التي دخلت إلى توقيع "خطة العمل الشاملة المشتركة" (JCPOA) في 14 تموز/ يوليو 2015. أشار المندوب أيضاً إلى التدابير المؤقتة التي أمرت بها محكمة العدل الدولية لحماية حقوق جمهورية إيران الإسلامية بموجب معاهدة الصداقة الثنائية بين البلد والولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها تعكس التزام البلد بقضية التسوية السلمية للنزاعات. دعا المندوب في الختام إلى تمكين وتعزيز الأدوات القانونية الدولية القائمة للتسوية السلمية للنزاعات بين الدول.

7. أدلى بالبيان التالي مندوب اليابان الذي كرر المبرر المنطقي لاقتراح البلد لتضمين موضوع "التسوية السلمية للنزاعات" في برنامج عمل ألكو. سلط المندوب الضوء على الدور الذي يمكن أن يلعبه طرف ثالث في تسوية النزاعات عندما تفشل المفاوضات في تحقيق الغرض المذكور. سلط المندوب الضوء أيضاً أثناء تسليطه الضوء على مشاركة اليابان في التسوية السلمية للنزاعات على المشاكل الخاصة التي تواجه التسوية السلمية للنزاعات البيئية الدولية في القانون الدولي والتي غالباً ما تنطوي على كميات كبيرة من الحقائق والأدلة والحاجة إلى الخبراء للتأكد من ذلك. تم الاقتراح في هذا الصدد أنه يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تستفيد بشكل أكبر من الخبراء المعيّنين من قبل المحكمة للمساعدة في تحديد الحقائق التقنية والعلمية والمساعدة في عملية تسوية النزاعات.

8. سلط مندوب جمهورية إندونيسيا الذي ألقى البيان التالي الضوء على أهمية التسوية السلمية للنزاعات بالنسبة للاستقرار الإقليمي والعالمي، وأشار إلى الأولوية التي توليها البلاد لهذا المبدأ. أشار المندوب إلى أهمية التسوية السلمية للنزاعات البيئية، وشجع على إنشاء آلية دولية شاملة لتسوية هذه النزاعات بما في ذلك المعايير الشاملة المعترف بها دولياً للتعويض عن أضرار الشعاب المرجانية والتلوث الناجم عن التنقيب عن النفط البحري وإدراج مبدأ الطوارئ في معالجة الأضرار البيئية وإيجاد حلول لها.

9. ألقى مندوب جمهورية الهند البيان التالي الذي سلط الضوء على الطابع القطعي للقاعدة وأهميتها في النظام القانوني الدولي. سلط المندوب الضوء على أهمية الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة والالتزام الذي يفرضه على الدول لتسوية النزاعات سلمياً من خلال الاختيار الحر للوسائل، وشدد على أهمية المساواة

في السيادة كمبدأ في هذا السياق. سلط المندوب الضوء فيما يتعلق بالتحديد بالتسوية السلمية للنزاعات البيئية على الطبيعة العابرة للحدود للضرر البيئي والتحديات الخطيرة التي يمثلها نفس الشيء للمجتمع الدولي. يُشهد وجود تشرذم وازدواجية الجهود لتسوية النزاعات في القانون البيئي الدولي مع وجود منتديات متعددة لتسوية النزاعات. لقد دعا هذا الأمر وفقاً للمندوب إلى اتباع نهج متكامل لتسوية النزاعات البيئية وأوصى ألكو بمزيد من الدراسة لهذا الموضوع وتصميم نهج مشترك مع مراعاة هذه المشكلة.

10. أدلى بالبيان التالي مندوب جمهورية فيتنام الاشتراكية الذي سلط الضوء على موقف البلد القائل بأن جميع النزاعات بين الدول يجب أن يتم حلها بالوسائل السلمية. سلط المندوب الضوء على مشاركة البلد في عمليتي رأيين استشاريين أمام محكمة العدل الدولية، وأشار إلى أن الحوار يجب أن يكون الخيار الأول لتسوية النزاعات، وإلا يجب اللجوء إلى آليات تسوية النزاعات الخاصة بالطرف الثالث. شكر المندوب الأمانة على التقرير المفصل الذي تم إعداده حول هذا الموضوع ودعمه الكامل لإدراج هذا الموضوع في جدول أعمال ألكو، وشجع على إجراء مزيد من الدراسة حول هذا الموضوع.

11. ألقى مندوب جمهورية الصين الشعبية البيان التالي. شكر المندوب الأمانة على إعداد موجز مفصل وشامل عن الموضوع. ينبغي أن تهدف التسوية السلمية للنزاعات كمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي إلى الحفاظ على السلام وتحقيق نتائج مفيدة للجميع، وذكر المندوب في هذا الصدد أن الدول يجب أن تظل حرة في اختيار آلية تسوية النزاعات التي تختارها ويجب عدم فرض آلية لتسوية النزاعات على الدول. سلط المندوب الضوء على أهمية إجراءات عدم الامتثال في القانون البيئي الدولي كوسيلة لمنع النزاعات وتسهيل تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والتي تعمل كمكمل للوسائل التقليدية لآليات تسوية النزاعات. سلط المندوب الضوء في الختام على التزام البلد بالحوكمة البيئية بما في ذلك آليات تسوية النزاعات وإجراءات عدم الامتثال لتيسير التعاون الدولي في مواجهة التحديات البيئية.

12. ألقى مندوب جمهورية تنزانيا المتحدة البيان التالي. أشار المندوب أثناء تسليطه الضوء على طبيعة المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة والطرق المختلفة لتسوية النزاعات المنصوص عليها في المادة المذكورة إلى دور البلاد كمرشح أول في التسوية السلمية للنزاعات. تم تسليط الضوء في هذا الصدد على مشاركة البلد في عمليات تسوية النزاعات في منطقة البحيرات الكبرى ولا سيما مع بوروندي، والمشاركة في بعثات حفظ السلام واستضافة اللاجئين. أوصى المندوب في الختام بضرورة التنسيق الدولي ودعم عمليات حل النزاع السلمي بدلاً من استخدام القوة أو أحادية الجانب والحاجة إلى مؤسسات داخلية قوية لتسوية النزاعات اللاعنفية في المجتمعات المنقسمة من بين جوانب أخرى.

13. ألقى مندوب دولة قطر البيان الختامي. سلط المندوب الضوء على طبيعة المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة وأشار إلى ضرورة حل النزاعات سلمياً دون اللجوء إلى ضغوط وإملاءات الدول الأخرى من خلال استخدام الحصار والعقوبات.

ثالثاً. أصول المفهوم

14. تمتعت الدول تاريخياً بصلاحيات تسوية النزاعات فيما بينها بأي وسيلة تراها مناسبة. يعني هذا الأمر أن الدول يمكن أن تلجأ إما إلى الوسائل السلمية أو غير السلمية لتسوية النزاعات حسب تقديرها. أصبحت تسوية النزاعات بين الدول بالوسائل السلمية هي القاعدة العالمية مع حظر استخدام القوة وفقدان الدول الحق في شن الحرب كآلية لتسوية النزاعات بناءً على إنشاء الأمم المتحدة.
15. يُحظر على الدول صراحةً اللجوء إلى القوة (إلا لأغراض الدفاع عن النفس أو بموجب إذن أو فرض من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من الميثاق). تسلط المادة 1(1) من ميثاق الأمم المتحدة الضوء صراحةً على مقاصد الأمم المتحدة والتي تشمل من بين أمور أخرى الحاجة إلى حل النزاعات التي قد تؤدي إلى خرق السلام بالوسائل السلمية¹. لقد بشر هذا التطور بعصر جديد في القانون الدولي حيث تم ترسيخ التسوية السلمية للنزاعات كمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي على الرغم من أن بذور هذا المبدأ قد وُضعت قبل إنشاء الأمم المتحدة بوقت طويل.
16. كانت الاتفاقية الدولية للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1899 (المعروفة أيضاً باسم اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1899) أول معاهدة دولية لتنظيم مبدأ التسوية السلمية للنزاعات. كانت هذه الاتفاقية واحدة من صكوك المعاهدات الثلاثة التي كانت نتائج ملموسة لمؤتمر لاهاي للسلام عام 1899، والذي تم تنظيمه بناءً على طلب القيصر نيكولاس الثاني من روسيا للتقليل والحد من استخدام الأسلحة في الحرب وإنشاء إطار أوسع للسلام بين الدول².
17. تمثلت إحدى المساهمات الدائمة للمؤتمر في اعتماد اتفاقية التسوية السلمية للنزاعات الدولية التي أنشأت محكمة التحكيم الدائمة، في حين لم تتحقق أن العديد من الأهداف الأوسع للمؤتمر. تبع ذلك مؤتمر لاهاي للسلام عام 1907 والذي شهد حضور 44 دولة واعتمد اتفاقية لاهاي لعام 1907 وأعاد التأكيد على مبدأ التسوية السلمية للنزاعات³. إن اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و1907 كانتا أول جهود دولية في العصر الحديث لإضفاء الطابع المؤسسي على قضية التسوية السلمية للنزاعات على الرغم من عدم فرض أي من الاتفاقيتين التزاماً ملزماً على الدول لتسوية النزاعات بالوسائل السلمية.

¹ "مقاصد الأمم المتحدة هي:

1. "صون السلام والأمن الدوليين والقيام تحقيقاً لهذه الغاية باتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع نشوء أخطار تهدد السلام وإزالتها ولقمع أعمال العدوان أو غيرها من الأعمال التي تخل بالسلام والقيام عن طريق الوسائل السلمية، وطبقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي بتسوية النزاعات أو الحالات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام، على النحو المجسد في الميثاق".

² <https://www.britannica.com/event/Hague-Conventions> تم الوصول إليه بتاريخ 2021/01/21

³ الحاشية رقم 2.

18. تم تشكيل عصبة الأمم لمعالجة مسألة الحرب في أعقاب الدمار الواسع الذي سببته الحرب العالمية الأولى. ظهر اتفاق على الحاجة لتقليل احتمالية لجوء الدول إلى الحرب أثناء عدم تحقق حظر الحرب كأداة سياسية. تم السعي لتحقيق ذلك بطريقتين. أولاً بتشجيع الدول على نزع سلاحها أو الالتزام بسياسة نزع السلاح، وثانياً إضفاء الطابع المؤسسي على مبدأ التسوية السلمية للنزاعات في القانون والعلاقات الدولية. أنشأت العصبة أيضاً إضافةً لذلك آلية أمنية جماعية لحماية وحدة أراضي أعضائها من العدوان⁴.

19. ألزمت المادة 12 من ميثاق عصبة الأمم الدول بإحالة نزاعاتها إلى تسوية قضائية أو تحكيمية أو تحقيق من قبل المجلس وحظر اللجوء إلى الحرب إلا بعد ثلاثة أشهر من صدور الحكم أو القرار أو التقرير. كانت المواد 13 و14 و15 و17 بالإضافة إلى المادة المذكورة من ميثاق العصبة معنية أيضاً بتسوية النزاعات⁵.

20. حاول بروتوكول جنيف للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1924 إضفاء الطابع المؤسسي على الأساليب القضائية والتحكيمية لتسوية النزاعات واتفاقية كيلوج - برياند 1928 باعتبارها سياسة دولة⁶. فكرت العصبة أيضاً إضافةً لذلك في إنشاء آلية قضائية دائمة لتسوية النزاعات في شكل محكمة العدل الدولية الدائمة (PCIJ) والتي تم إنشاؤها في نهاية المطاف خارج إطار العصبة من خلال نظام أساسي مستقل. تعاملت محكمة العدل الدولية مع 29 قضية خلافية بين الدول وقدمت 27 رأياً استشارياً بين عامي 1922 و1940⁷. إن جهود العصبة في تعزيز صرح التسوية السلمية للنزاعات التي أنشأها مؤتمر لاهاي للسلام لعامي 1899 و1907 جديرة بالملاحظة على الرغم من أنها لم تكن قادرة على منع الحرب العالمية الثانية. لقد أرست هذه الإجراءات الأساس لميثاق الأمم المتحدة لحظر استخدام القوة صراحةً (باستثناء الحد المسموح به) وإنشاء تسوية سلمية للنزاعات كمبدأ ملزم للقانون الدولي في المستقبل القريب.

رابعاً. ميثاق الأمم المتحدة والتسوية السلمية للنزاعات

21. من المقبول عالمياً اليوم أن الالتزام بتسوية النزاعات سلمياً هو التزام ملزم قانوناً دون استثناءات. والالتزام هو التزام سلوك حيث يُطلب من جميع الدول تسوية نزاعاتها سلمياً بالاختيار المناسب للطريقة التي تقررها بنفسها بحرية. تم تنظيم التسوية السلمية للنزاعات في المادة 2(3) من ميثاق الأمم المتحدة كمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي والتي تنص على ما يلي: "يفض جميع الأعضاء نزاعاتهم الدولية

⁴ لورنا لويد. "عصبة الأمم وتسوية النزاعات". *الشؤون العالمية* 157، رقم 4 (1995): 160-74. تم الوصول إليه في 22 كانون الثاني/يناير 2021. <https://www.jstor.org/stable/20672432>

⁵ <https://history.state.gov/historicaldocuments/frus1919/Parisv13/ch10subch1> ، تم الوصول إليه في 22 كانون الثاني/يناير 2021.

⁶ عصبة الأمم، بروتوكول التسوية السلمية للنزاعات الدولية، 2 تشرين الأول / أكتوبر 1924، متاح على: <https://www.refworld.org/docid/40421a204.html> [تم الوصول إليه في 22 كانون الثاني / يناير 2021] و

⁷ <https://www.britannica.com/event/Kellogg-Briand-Pact> ، تم الوصول إليه في 22 كانون الثاني / يناير 2021

⁷ <https://www.icj-cij.org/en/pcij> تم الوصول إليه بتاريخ 22/01/2021

بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر". تنص هذه المادة على أن التسوية السلمية للنزاعات بين الدول أمر حتمي لصون السلم والأمن الدوليين، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا إذا لجأت الدول إلى آليات تسوية النزاعات التي تضمن احترام السلم والأمن الدوليين وتتخلى عن اللجوء إلى القوة أو العنف من أي نوع.

22. تحدد المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة إضافةً لذلك الأساليب المناسبة لتسوية النزاعات التي قد تتبناها الدول. تنص المادة على ما يلي: "يتعين على الأطراف في أي نزاع من المحتمل أن يؤدي استمراره إلى تعريض صون السلم والأمن الدوليين للخطر، أولاً وقبل كل شيء السعي إلى حل عن طريق التفاوض والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية واللجوء إلى الوكالات الإقليمية أو الترتيبات أو الوسائل السلمية الأخرى التي يختارونها⁸. لا تحدد المادة 33 أي تسلسل هرمي بين وسائل تسوية النزاعات بالوسائل السلمية المنصوص عليها في هذه المادة. وبالتالي فإن الدول حرة في اعتماد أي وسيلة محددة في المادة 33 لتسوية نزاعاتها بما في ذلك مجموعة أو مزيج من هذه الأساليب لتسوية نزاعاتها على الرغم من أن توماس تشات جادل بأن المفاوضات تحتل مكاناً خاصاً في التسلسل الهرمي لآليات تسوية النزاعات. تظل الدول حرة في اعتماد أو قبول آلية غير مدرجة على وجه التحديد بينما تسرد المادة 33 طرق التسوية السلمية للنزاعات. وبالتالي فإن المساعي الحميدة معترف بها كوسيلة للتسوية السلمية للنزاعات على الرغم من أنها لا تجد إشارة محددة في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة⁹.

23. توضح القراءة المجمعة للمادتين 2(3) و33 بوضوح التزام الدول في القانون الدولي بتسوية النزاعات سلمياً. تُمنح حرية تسوية هذه النزاعات باستخدام الوسائل السلمية التي قد تجدها مناسبة مع بقاء واجب الدول في تسوية نزاعاتها سلمياً. أكدت محكمة العدل الدولية في قضية الحادث الجوي بتاريخ 10 آب / أغسطس 1999 (باكستان ضد الهند) هذا المبدأ بعد أن فعلت المحكمة ذلك في الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في وضد قضية نيكاراغوا عام 1984 (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)¹⁰. وتجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية سلطت الضوء على طبيعة القانون العرفي لهذا المبدأ في الحالة الأخيرة ووفقاً لآلان بيليه، إذا تم تفسيرها بشكل صحيح فإنها تشير إلى القواعد الأمرة في القانون الدولي¹¹.

24. تتمثل أحد الجوانب الرئيسية للتسوية السلمية للنزاعات في القانون الدولي في الاختيار الحر للوسائل المتاحة للدول لتسوية نزاعاتها. من المؤكد أنه لا يمكن إجبار الدول بموجب القانون الدولي على إحالة

⁸ <https://www.un.org/en/about-us/un-charter/full-text> ، تم الوصول إليه في 18 كانون الثاني / يناير 2021

⁹ روث لايبوث، "المساعي الحميدة بقلم روث لايبوث" (2006)، موسوعة ماكس بلانك للقانون الدولي، قانون أكسفورد الدولي العام.

¹⁰ <https://www.icj-cij.org/en/case/119> و <https://www.icj-cij.org/en/case/70/judgments> ، تم الوصول إليه في 19

كانون الثاني / يناير 2021

¹¹ آلان بيليه، التسوية السلمية للنزاعات (2013)، موسوعة ماكس بلانك للقانون الدولي.

النزاع إلى التسوية بوسائل لم توافق عليها. يجب الحصول على موافقة الدول بحرية ويمكن أن تكون إما التزاماً يتم التعهد به بحرية أو التزاماً ينشأ بشكل مستقل عن أي التزام قائم شريطة أن تكون الموافقة الممنوحة على هذا النحو في جميع الحالات خالية من الإكراه من أي نوع.

25. تم بالتالي بعد إنشاء الأمم المتحدة وبشكل أكثر تحديداً تأسيس المادتين 2(3) و33 وضع مبدئين أساسيين في القانون الدولي. أولاً الدول ملزمة بموجب القانون الدولي بتسوية نزاعاتها بحرية، وثانياً، تتمتع الدول بحرية اختيار الوسائل السلمية المناسبة لتسوية النزاعات المذكورة دون أي تأثير خارجي. بالإضافة إلى ذلك فإن هاتين الحمتيتين ضروريتان لصون السلام والوئام والأمن وحسن النية بين الدول التي تتعايش في التنوع وتشكل الأساس القانوني لنظام عالمي قائم على التعددية والقانون الدولي.

26. كان إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول عام 1970 وإعلان مانيلا بشأن التسوية السلمية للنزاعات عام 1982 دوراً أساسياً في تعزيز إطار القانون غير الملزم للتسوية السلمية للنزاعات الدولية، وكانت مبادرات رئيسية للجمعية العامة في هذا الصدد¹².

خامساً. وسائل تسوية النزاعات بالوسائل السلمية

أ. التفاوض

27. التفاوض هو بلا جدال أقدم آلية لتسوية النزاعات التي عرفها الإنسان. يُفهم وفقاً لدويونت على أنها عملية يتفاعل فيها طرفان أو أكثر مع بعضهم البعض لاستيعاب مصالحهم المتضاربة بهدف إيجاد حل مقبول للطرفين¹³. إنها إحدى وسائل تسوية النزاعات المذكورة في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة وتعتبر عادةً المرحلة الأولى في أي عملية تسوية نزاع. يوفر التفاوض أيضاً قدراً كبيراً من المرونة للأطراف في نفس الوقت يؤكد لهم السيطرة على العملية بالإضافة إلى البقاء الأقل تقنية من بين جميع آليات تسوية النزاعات كطريقة فعالة من حيث التكلفة لتسوية النزاعات.

28. يُفهم مفهوم التفاوض في العلاقات الدولية من ثلاث معانٍ. أولاً مناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك، ثانياً كوسيلة للتدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي وأخيراً كوسيلة لتسوية النزاعات¹⁴. يتم في هذا الموجز استخدام مصطلح التفاوض في السياق الأخير. يوفر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 101/53 بشأن المبادئ والمبادئ التوجيهية للمفاوضات الدولية إطاراً عاماً غير شامل لإجراء مفاوضات

¹² <https://www.un.org/ruleoflaw/files/3dda1f104.pdf> والجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان مانيلا بشأن التسوية السلمية للنزاعات الدولية، 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1982، A/RES/37/10، متاح على:

<https://www.refworld.org/docid/3b00f4782.html> [تم الوصول إليه في 22 كانون الثاني/يناير 2021]

¹³ فاليري روسو، "نظريات التفاوض والحكم الدولي" (2019)، موسوعات ماكس بلانك للقانون الدولي، قانون أكسفورد الدولي العام.

¹⁴ كاري هاكابا، "التفاوض" (2013)، موسوعة ماكس بلانك للقانون الدولي، قانون أكسفورد الدولي العام.

مفيدة لإجراء العملية بشكل مناسب بما يتماشى مع المادتين 2(3) و33 من ميثاق الأمم المتحدة. يسلط القرار الضوء ومن بين الجوانب الأخرى على أنه ينبغي إجراء المفاوضات بحسن نية مع التأكيد على أهمية الحفاظ على جو بناء خلال عملية التفاوض وضرورة امتناع الأطراف عن الانخراط في سلوك يضر بتقدم العملية.

29. التشاور وتبادل الآراء يشبه المفاوضات وينطوي على جهود تفاوضية مدروسة للتوصل إلى حل للنزاعات وتجنب الخلافات¹⁵. يمكن النظر إلى تبادل الآراء على أنه جزء من عملية مفاوضات أوسع أو نقطة انطلاق للجوء إلى آليات تسوية النزاعات الأخرى كما هو الحال مع المادة 283 (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 التي تنص على ما يلي: يجب على أطراف النزاع المضي على وجه السرعة إلى تبادل الآراء (التأكيد المقدم) فيما يتعلق بتسويته عن طريق التفاوض أو بوسائل سلمية أخرى. لا يمكن تصور كيفية إجراء أي عملية تسوية نزاع ذات مغزى دون إطار للمفاوضات في مرحلة ما من النزاع في حين أن المادة 33 لا تفرض أي التزام ملزم على الدول الأطراف لبدء عملية تسوية النزاعات عن طريق التفاوض أو حتى اللجوء إلى التفاوض كوسيلة لتسوية النزاعات في أي مرحلة من مراحل النزاع. أوضحت محكمة العدل الدولية الدائمة النقطة في قضية مافروماتيس بالقول إنه يجب تحديد شروط موضوع النزاع من خلال المفاوضات الدبلوماسية قبل أن يخضع النزاع للحل من خلال الوسائل القانونية¹⁶.

30. توجد مع ذلك أحكام في المعاهدات تنص على إجراء مفاوضات ملزمة. تنص المادة 4 (3) من تفاهم تسوية النزاعات لمنظمة التجارة العالمية على إجراء مشاورات ملزمة بحسن نية بشأن متطلبات الطرف الآخر. يتم في هذا الصدد توفير إطار زمني محدد للعملية أيضاً. تنص بالإضافة إلى ذلك المادة 41 من اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات عام 1978 على أنه بناءً على طلب أحد الأطراف، يجب أن يتم حل النزاع "من خلال عملية تشاور وتفاوض"¹⁷. تنص المادة 35 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أن تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض. يُطلب عادةً في ظل هذه الظروف من أطراف النزاع الدخول في مفاوضات قبل اللجوء إلى التحكيم أو التسوية القضائية. مع ذلك وعلى الرغم من ذلك فإن فرض التفاوض كآلية وحيدة ملزمة لتسوية النزاعات ليس عموماً هو المعيار في القانون الدولي، وتظل الأطراف في الغالب أحراراً فيما يتعلق باختيار وسائل تسوية النزاعات. من الممكن أيضاً للمحاكم الدولية أن تفرض ضرورة إجراء مفاوضات في سيناريوهات معينة. وهكذا شددت محكمة العدل الدولية (ICJ) في قضية الجرف القاري لبحر الشمال على أن ترسيم حدود الجرف القاري بين دولتين متجاورتين يجب

¹⁵ المرجع الوارد في 14.

¹⁶ http://www.worldcourts.com/pcij/eng/decisions/1924.08.30_mavrommatis.htm ، تم الوصول إليه في 18 كانون الثاني / يناير 2021.

¹⁷ https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/3_2_1978.pdf ، تم الوصول إليه في 22 كانون الثاني / يناير 2021.

أن يتم التوصل إليه وفقاً "المبادئ الانصاف"¹⁸. وبالمثل في قضية مصانع لب الخشب (الأرجنتين ضد أوروغواي)، سلطت المحكمة الضوء على أهمية تسوية الدول لنزاعاتها من خلال المفاوضات¹⁹.

31. تم تسليط الضوء على أهمية المفاوضات كآلية لتسوية النزاعات في إعلان مانيلا الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1982. يذكر القرار الطبيعة المرنة والفعالة للمفاوضات كعملية لتسوية النزاعات.²⁰ أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية المناطق الحرة في أعالي سافوي وجيكس أن التسوية القضائية للنزاعات الدولية هي بديل للأساليب الأكثر ودية والمباشرة لتسوية النزاعات، وأنه من حق المحكمة تسهيل إجراءات تسوية النزاعات حيثما كان ذلك ممكناً ومتوافقاً مع النظام الأساسي.²¹ شجعت محكمة العدل الدولية وبنفس القدر من الأهمية الأطراف على اللجوء إلى المفاوضات حتى أثناء الإجراءات المعلقة فيما يمثل شهادة على أهمية وملاءمة دائمة للمفاوضات كآلية أولية لتسوية النزاعات بين الدول²².

ب. الاستفسار

32. تكمن أهمية التحقيق كآلية لتسوية النزاعات في حقيقة أن معظم النزاعات تستند في نهاية المطاف إلى الحقائق وأن الحاجة إلى التأكد بشكل موضوعي من الحقائق تصبح ضرورية لتسويتها سلمياً. يعتبر التحقيق إلى هذا الحد طريقة مميزة لتسوية النزاعات حيث أنه معني بالتعرف الموضوعي للحقائق التي ستساعد معرفتها في نهاية المطاف في عملية تسوية النزاعات. يمكن إجراء عملية التحقيق من قبل هيئة مستقلة أو يمكن أن تشمل على ترتيب مع تمثيل مناسب من كلا طرفي النزاع. يجوز للهيئة التي تجري التحقيق بالإضافة إلى تحديد الحقائق تقييم الأدلة بهدف تقديم تقييم قانوني للمسألة رهناً بموافقة جميع أطراف النزاع²³. يعني هذا بالضرورة أن لجنة التحقيق تتبنى دوراً تنفيذياً وكذلك دوراً قضائياً. ومن الأمثلة على هذه الهيئة لجنة التحقيق الدولية رداً على حادثة بنك دوجر (بريطانيا العظمى ضد روسيا) والتي تم تكليفها بمسؤولية تفصي الحقائق وفقاً لأحكام الاتفاقية الأولى في الوثيقة الختامية لمؤتمر السلام الأول في لاهاي²⁴.

¹⁸ <https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/51/051-19690220-JUD-01-00-EN.pdf> تم الوصول إليه في

15 كانون الثاني / يناير 2021

¹⁹ <https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/135/135-20100420-JUD-01-00-EN.pdf> تم الوصول إليه في

15 كانون الثاني / يناير 2021

²⁰ المرجع الوارد في 12.

²¹ http://www.worldcourts.com/pcij/eng/decisions/1932.06.07_savoy_gex.htm تم الوصول إليه في 18 كانون

الثاني / يناير 2021

²² المرجع الوارد في 14.

²³ أجينيسكا جاشيك نبال، "تفصي الحقائق" (2011)، موسوعة ماكس بلانك للقانون الدولي، قانون أكسفورد الدولي العام

²⁴ http://www.worldcourts.com/ici/eng/decisions/1905.02.26_doggerbank.htm، تم الوصول إليه في 22 كانون

الثاني / يناير 2021

33. تتطلب اتفاقية لاهاي لعام 1899 و1907 في المادة 9 تشكيل لجنة تحقيق دولية لتسوية الخلافات في الرأي حول المسائل الواقعية. نصت بالإضافة إلى ذلك معاهدتنا بريان (1913-1914) ومعاهدة جونديرا لعام 1923 على إنشاء هيئة دائمة للتحقيق، وهو ما كان بمثابة تقدم على الاتفاقيات الخاصة التي قدمتها اتفاقية لاهاي.

34. يتم توفير التحقيق كوسيلة للتسوية السلمية للنزاعات بموجب المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة. كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة الأمين العام بإجراء دراسة حول دور تقصي الحقائق في القانون الدولي والتطورات التقدمية على هذه الجبهة. حدد تقرير الأمين العام الذي صدر في عام 1964 بشكل شامل ممارسات الدول وممارسات المنظمات الدولية بشأن هذا الموضوع مع تحديد موقع تقصي الحقائق كآلية لتسوية النزاعات في معاهدات متنوعة²⁵.

35. يتم في الآونة الأخيرة استخدام تقصي الحقائق كآلية لتسوية النزاعات في التحكيم التجاري الدولي والنزاعات التجارية الدولية. تحتوي قواعد التسهيلات الإضافية للمركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار التي سنتها الأمانة للمركز الدولي لتسوية النزاعات الاستثمارية على أحكام لتقصي الحقائق²⁶. وبالمثل فإن تفاهم تسوية النزاعات لمنظمة التجارة العالمية ينص على إجراءات الهيئة والتي تشبه إلى حد كبير إجراءات تقصي الحقائق²⁷.

ج. الوساطة

36. تُعنى الوساطة كوسيلة للتسوية السلمية للنزاعات بمساعدة الأطراف في الوصول إلى حل للنزاع المطروح بمساعدة طرف ثالث يُعرف باسم "الوسيط". إنها إحدى الوسائل "الدبلوماسية" لتسوية النزاعات المذكورة في المادة 33، وتتطلب الوساطة كما هو الحال مع طرق تسوية النزاعات الأخرى موافقة إزامية من الأطراف والتي يمكن منحها على أساس خاص أو وفقاً لأحكام المعاهدة التي توفر الأمر ذاته.

37. الهدف من الوساطة هو مساعدة الأطراف على التوصل إلى حل ودي للنزاع القائم. يعتبر الوسيط إلى هذا الحد طرفاً ثالثاً مستقلاً يشارك بنشاط مع الأطراف للتأكد من وقائع القضية وتوضيحها ويقدم في العملية المقترحات المناسبة لتسوية النزاع. تميز المشاركة النشطة والاستباقية للوسيط كطرف ثالث لتسوية النزاع بطريقة مقبولة لجميع أطراف النزاع الوساطة عن طرق تسوية النزاعات الأخرى²⁸.

²⁵ File:///C:/Users/abrahamAALCO/Download/A_5694-EN.pdf تم الوصول إليه في 19 كانون الثاني / يناير 2021

²⁶ <https://icsid.worldbank.org/resources/rules-and-regulations/additional-facility-rules/arbitration> تم الوصول

إليه في 19 كانون الثاني / يناير 2021

²⁷ https://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dsu_e.htm، تم الوصول إليه في 19 كانون الثاني / يناير 2021

²⁸ فرانسيسكو أوريجو فيكونيا، "الوساطة" (2010)، موسوعة ماكس بلانك للقانون الدولي، أكسفورد للقانون الدولي العام.

38. قد يختلف الدور المحدد للوسيط اعتماداً على حقائق وظروف كل حالة. يساعد الوسيط الأطراف في معظم الحالات على الاجتماع معاً وتمهيد الطريق لعملية التفاوض. قد يعمل الوسيط أيضاً كـميسر يساعد على تقليل التوترات السياسية بين الأطراف مع ضمان مشاركتهم في عملية التسوية بطريقة تخدم مصالح الطرفين. قد يحاول الوسيط أيضاً فهم موقف كلا الطرفين من خلال الانخراط النشط معهم مما يسهل عليه / عليها اقتراح الحلول التي قد تكون مقبولة من جميع الأطراف. إن أي حل يقترحه الوسيط بالنظر إلى الطبيعة الدبلوماسية أو السياسية للوساطة هو حل غير ملزم ويحتفظ الأطراف بالسيطرة المطلقة على عملية التسوية. تعد السرية جانباً رئيسياً من عملية الوساطة وأي بيان أو رأي يتم اعتماده أثناء عملية الوساطة لا يُقبل عادةً في التحكيم والعمليات القضائية التي قد يتم الدخول فيها لاحقاً²⁹.

د. المصالحة

39. المصالحة هي وسيلة دبلوماسية / سياسية لتسوية النزاعات المذكورة في المادة 33. تشير إلى عملية رسمية حيث تهدف جماعة أو لجنة معينة من قبل الأطراف إلى فهم النزاع المطروح وتقديم حلول ملموسة تهدف إلى حله. إن ما يميز المصالحة عن آليات تسوية النزاعات الأخرى على الرغم من أنها ليست ملزمة كآلية لتسوية النزاعات هو جهد هيئة المصالحة للوصول إلى حل محدد للنزاع والذي يمكن تقديمه إلى الأطراف. تقع المصالحة بهذا المعنى كعملية بين الأنماط السياسية البحتة لتسوية النزاعات مثل التفاوض والوساطة والأشكال الملزمة لتسوية النزاعات مثل التحكيم والتسوية القضائية ويمكن حتى أن تتطوي على تطبيق القانون في صياغة "التقرير" على الرغم من أنها لا تزال غير ملزمة للأطراف³⁰. يتفق الطرفان في المصالحة إضافةً لذلك بشكل عام على الحفاظ على الوضع الراهن دون تفاقم الوضع والموافقة على التعاون مع هيئة المصالحة وجهودها للتوصل إلى تسوية. أوضح قرار معهد القانون الدولي لعام 1961 وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1995 بشأن المصالحة أهميتها كعملية لتسوية النزاعات³¹.

40. يتم تقديم المصالحة كوسيلة لتسوية النزاعات في مختلف المعاهدات المتعددة الأطراف بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 واتفاقية فيينا بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975 واتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في المعاهدات لعام 1978 واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية لعام 1986 من بين أمور أخرى³².

²⁹ المرجع الوارد في 28

³⁰ جان بيير كوت، "المصالحة" (2006)، موسوعة ماكس بلانك للقانون الدولي، أكسفورد للقانون الدولي العام.

³¹ https://www.idi-iil.org/app/uploads/2017/06/1961_salz_02_en.pdf تم الوصول إليه في 19 كانون الثاني / يناير

2021

³² المرجع الوارد في 30.

41. هناك اختلافات كبيرة بين المصالحة والوساطة على الرغم من أنه قد يبدو هناك تشابه بين النهجين. المصالحة هي ممارسة تستند فقط إلى إرادة الدول المنخرطة بالفعل في النزاع حيث توافق بشكل عام على الامتناع عن الأعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى تفاقم الوضع أثناء العملية. يُفضل الوضع الراهن بشكل عام بعبارة أخرى حتى تكون النتيجة واضحة. هذا على عكس الوساطة التي قد يفودها طرف ثالث أو دول محايدة أو لاعبون مهمون في المجتمع الدولي قد يكونون حريصين على مساعدة الدول المنخرطة في نزاع لتسويته ودياً على الرغم من الناتج النهائي لعملية الوساطة مثل الوسائل السياسية الأخرى لتسوية النزاعات لا يزال غير ملزم. قد تكون الوساطة التي هي إلى حد كبير شأن ثنائي بين الدول المعنية بهذا المعنى "سياسية" أكثر منها مصالحة.

هـ. المساعي الحميدة

42. المساعي الحميدة هي طريقة فريدة لتسوية النزاعات بالنظر إلى حقيقة أنها لا تجد إشارة صريحة في المادة 33. إن قيمتها كآلية لتسوية النزاعات مع ذلك معترف بها عالمياً. تشير المساعي الحميدة إلى طريقة لتسوية النزاعات حيث يسعى طرف ثالث محايد يتمتع بمكانة عالية واحترام بسبب مصداقيته إلى التأثير على الأطراف للسعي نحو تسوية تفاوضية للنزاع دون المشاركة في العملية نفسها. إن المساعي الحميدة من بين الأساليب الدبلوماسية الأخرى لتسوية النزاعات بمشاركة طرف ثالث هي التي يلعب فيها الطرف الثالث دوراً متواضعاً للغاية. إن للمساعي الحميدة تأثير قوي على الأطراف على الرغم من أنها ليست ملزمة بأي شكل من الأشكال وذلك نظراً للقوة المعنوية التي تأتي مع مصداقية الأطراف الثالثة وجهودها في التعامل مع أطراف النزاع³³.

و. التحكيم

43. التحكيم هو آلية قضائية لتسوية النزاعات وهو إحدى وسائل التسوية السلمية للنزاعات المذكورة في المادة 33. يعتبر التحكيم إضافةً إلى التسوية القضائية الطريقة الأخرى الوحيدة لتسوية النزاعات المنصوص عليها في المادة 33 الملزمة للطرفين. إن التحكيم بالتالي ليس وسيلة سياسية أو دبلوماسية لتسوية النزاعات، فهو وسيلة قضائية أو قانونية لتسوية النزاعات حيث تكون النتيجة ملزمة للطرفين ويتم التوصل إليها بدقة على أساس القانون وتطبيقه على النزاع. إنه شبه قضائي وخاص بطبيعته ويتم منح الأطراف قدرًا كبيراً من السرية على الرغم من الطبيعة الملزمة للعملية. إن التفاوض والتحقيق والوساطة غير قانونية تماماً وسياسية / دبلوماسية في حين أن المصالحة قد تنطوي على عنصر من تطبيق القانون. تظل طبيعة الإجراء سياسية / دبلوماسية حتى في حالة المصالحة على الرغم من تطبيق القانون الذي قد يُعلم تقرير اللجنة حيث يمكن قبولها أو رفضها أو تعديلها من قبل الأطراف وفقاً لتقديرها. يكون هذا الأمر

³³ المرجع الوارد في 9.

في تناقض حاد مع التحكيم، وهو ملزم للأطراف بشرط أن يحيل الأطراف عن عمد نزاعهم إلى التحكيم والمشاركة في الإجراءات دون أي اعتراضات على طبيعة أو حالة الإجراءات.

44. هناك اختلافات كبيرة بين التحكيم والتسوية القضائية، على الرغم من أن كلاهما وسيلة ملزمة لتسوية النزاعات. يتم في التحكيم اختيار هيئة التحكيم المخولة لمنح الحكم بشكل متبادل من قبل الطرفين مع اتفاق على القانون الواجب تطبيقه. قد تكون المحكمة التي تم إنشاؤها على هذا النحو محكمة مخصصة أو تم إنشاؤها لفئة معينة من النزاعات على عكس التسوية القضائية حيث يمثل الأطراف في الغالب أمام المحاكم الدائمة المنشأة بموجب معاهدات متعددة الأطراف ويمثلون قضاياهم أمام قضاة دائمين متفرغين تنتخبهم الدول الأعضاء الأطراف في المعاهدة متعددة الأطراف المعنية. تكون الإجراءات في إجراءات التحكيم إضافةً لذلك سرية وخارجة عن سيطرة الأطراف الثالثة التي ليس لها أي تأثير عملياً على الإجراءات. يتناقض هذا الأمر مع اتخاذ القرارات القضائية حيث قد تكتسب مصالح الأطراف الثالثة أهمية ويمكن إصدار حكم عندما يتم الاهتمام بهذه المصالح أو النظر فيها بجديّة³⁴.

45. يُعتقد على نطاق واسع أن معاهدة جاي لعام 1794 المبرمة بين بريطانيا العظمى والولايات المتحدة هي أول معاهدة في العصر الحديث تنص على التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات السلمية. كانت المعاهدة وفقاً لتشارلز هـ. بروير الدافع الرئيسي الأول للاعتراف بالتحكيم كآلية لتسوية النزاعات³⁵. تبع ذلك إنشاء محكمة مطالبات ألاباما وحكمها، الأمر الذي غرس إحساساً جديداً بالحيوية في مفهوم التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات بين الدول وأخيراً اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 التي أضفت الطابع المؤسسي على التحكيم باعتباره آلية لتسوية النزاعات في العصر الحديث. بدأ التحكيم الحديث بجديّة تامة مع اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1899 التي شكلت محكمة التحكيم الدائمة (PCA).

ز. التسوية القضائية

46. إن التسوية القضائية وسيلة من وسائل التسوية السلمية للنزاعات المذكورة في المادة 33. بدأ ظهور التسوية القضائية الحديثة في القانون الدولي مع إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي (PCIJ) واستبدالها لاحقاً بمحكمة العدل الدولية (ICJ) المعروفة أيضاً باسم "المحكمة العالمية" بالتوقيع والتصديق على ميثاق الأمم المتحدة. تستند التسوية القضائية للنزاعات بين الدول في القانون الدولي دائماً على موافقة الدول. إن السمة المميزة للتحكيم والتسوية القضائية عن الأساليب السياسية / الدبلوماسية الأخرى لتسوية النزاعات كما أوضحنا سابقاً هي الطبيعة الملزمة لأحكامها / قراراتها. لا يمكن إجبار أي دولة مع ذلك على تقديم نزاع لتسويته قضائياً دون موافقتها، وينطبق الشيء نفسه على اختصاص محكمة العدل الدولية.

³⁴ تشارلز هـ. بروير الثاني، "التحكيم" (2007)، موسوعة ماكس بلانك للقانون الدولي، أكسفورد للقانون الدولي العام
³⁵ المرجع الوارد في رقم 34.

47. يستند الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية بشكل صارم على موافقة الأطراف. المثال الحقيقي الوحيد للقبول العام للتسوية القضائية للنزاعات الدولية على المستوى الدولي هو إطار منظمة التجارة العالمية لتسوية النزاعات الذي ينشئ آلية إلزامية لتسوية النزاعات تحت رعاية اتفاقية منظمة التجارة العالمية. إن لفروع أخرى من القانون الدولي مثل قانون البحار والقانون البيئي الدولي وقانون الاستثمار الدولي آليات مختلفة لتسوية النزاعات بما يتماشى مع المادة 33. لم تخول أي من الآليات المنصوص عليها على هذا النحو مع ذلك "الاختصاص الإجباري" في هيئة قضائية دولية دون الموافقة الحرة للدول على الانضمام إلى هذه الآلية.

48. إن محكمة العدل الدولية ومقرها لاهاي هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة على النحو المنصوص عليه في المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة. تم إنشاء محكمة العدل الدولية على نطاق واسع على غرار المحكمة الدائمة للعدل الدولية. تعد محكمة العدل الدولية بصفتها إحدى مؤسسات الأمم المتحدة جزءاً لا يتجزأ من إطار عمل الأمم المتحدة وتعمل بما يتماشى مع نظامها الأساسي الذي يعد في حد ذاته جزءاً من ميثاق الأمم المتحدة.³⁶ إن المحكمة بالتالي في دورها القضائي ملتزمة بميثاق الأمم المتحدة ومطلوبة لإنفاذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومقاصد ومبادئ الأمم المتحدة.³⁷ تمنح المادة 36 (1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المحكمة صلاحية الفصل في جميع القضايا المحالة إليها من قبل الأطراف. يعتمد اختصاص المحكمة كما هو الحال مع جميع الهيئات القضائية الدولية على موافقة الأطراف.

سادساً. حرية اختيار وسائل تسوية النزاعات السلمية

49. الدول ملزمة بتسوية منازعاتها سلمياً. وفرت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وسائل مختلفة لتسوية النزاعات سلمياً. بصرف النظر عن إطار تسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية الذي ينشئ آلية إلزامية لتسوية النزاعات تحت رعاية اتفاقية منظمة التجارة العالمية، لا توجد آلية أخرى إلزامية لتسوية النزاعات. إن الدول بالتالي حرة في اختيار مختلف وسائل تسوية النزاعات بالطرق السلمية لتسوية خلافاتها. بمجرد أن تختار الدول وسيلة سلمية محددة لتسوية خلافاتها، ينبغي أن تستخدم تلك الوسائل المحددة لتسوية النزاعات السلمية ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك.

سابعاً. التسوية السلمية للنزاعات البيئية

50. حماية البيئة هي مصدر قلق له أبعاد عابرة للحدود ومن المسلم به عالمياً كضرورة عالمية. يتم الشعور مع تلوث البيئة بآثار تغير المناخ وتأثير ارتفاع مستوى سطح البحر في جميع أنحاء العالم ولا تقتصر تأثيراته

³⁶ محاسن محمد الجاغوب، "عدم موافقة الدولة على الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية: القيود القضائية والسياسية، تأملات في العواقب القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة"، رأي استشاري بتاريخ 9 تموز / يوليو 2004، القانون العربي الفصلي 24 (2010) 191-207.
³⁷ المرجع الوارد في رقم 7.

على الحدود الوطنية وحدها، هناك إجماع متزايد على أن حماية البيئة هي مصدر قلق عالمي يتطلب تعاوناً عالمياً قائماً على مبادئ القانون الدولي المقبولة. اكتسبت تسوية النزاعات البيئية الدولية في هذا الصدد أهمية طبيعية مع تزايد انتشار الآليات التي تتطلب تعاوناً ثنائياً ومتعدد الأطراف في تسوية مثل هذه النزاعات والتي تسعى جميعها إلى تفعيل المبادئ المنصوص عليها في المادة 33.

51. كانت هناك زيادة في النزاعات بين الدول في الآونة الأخيرة بشأن حماية البيئة والموارد الطبيعية ومعها وسائل تسوية النزاعات. وقد أدى ذلك إلى مخاوف تتعلق بتجزئة القانون البيئي الدولي والتداعيات السلبية لهذه الظاهرة. تتمثل المشكلة الرئيسية الأولى التي تواجه حل النزاعات البيئية الدولية في القانون الدولي في تحديد ما يشكل بالضبط "نزاعاً بيئياً". من المقبول غالباً في هذا الصدد أن هناك عدد قليل جداً من "النزاعات البيئية" البحتة التي يمكن وصفها على هذا النحو في القانون الدولي، وتحدث النزاعات البيئية غالباً في سياق التجارة والاستثمار وحقوق الإنسان وقانون البحار حيث تكون القضايا البيئية جزء من القضايا الموضوعية الأوسع نطاقاً ضمن مجالات هذه التخصصات الفرعية. حتى عندما تحدث على أساس مستقل، فإنها غالباً ما تختلط بمسائل "غير بيئية" أخرى مثل مسؤولية الدولة وتطبيق القانون الدولي العرفي من بين أمور أخرى، والنهج القضائي لهذه المسائل هو أكثر من منظور القانون الدولي التقليدي.

52. تتضمن غالباً أسئلة المسؤولية البيئية إضافةً لذلك أسئلة علمية وتقنية معقدة تطرح مشاكل فريدة للقضاة الدوليين الذين يفتقرون في جميع الحالات تقريباً إلى الخبرة المحددة في هذا المجال. قد يصل الخبراء حتى عندما يقدمون أدلة علمية إلى مئات الصفحات لتقدير تعقيدات الأمر ذاته والتي قد لا تكون سهلة للقضاة العامين الذين يفتقرون إلى المعرفة المتخصصة في هذا المجال. أبرز قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 228/44 ومن جدول أعمال القرن 21: برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة على أهمية تسوية النزاعات في القانون البيئي الدولي مع السعي إلى توسيع نطاق هذه التدابير.

53. يمكن تتبع تاريخ حل النزاعات البيئية الحديثة في القانون الدولي إلى التحكيم بقضية فقامت الفراء لعام 1893 بين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة. تبع ذلك تحكيم بقضية درب المصهر في عام 1941 بين كندا والولايات المتحدة في قضية تتعلق بتلوث الكبريت العابر للحدود. كان التحكيم في قضية بحيرة لانوكس بين فرنسا وإسبانيا هو النزاع البيئي الدولي الرئيسي التالي والذي تضمن تفسيراً لمعاهدة بايون لعام 1866³⁸. بينما تضمنت كل حالة من هذه الحالات استخدام التحكيم كآلية لتسوية النزاعات يبدو أن الوسائل السياسية أو الدبلوماسية لتسوية النزاعات أكثر شيوعاً لتسوية النزاعات البيئية. كانت الوساطة في قضية نهر سنوغوالمي والتي تضمنت قراراً بسد منطقة معرضة للفيضانات مثلاً تم فيه استخدام الوساطة

³⁸ مايكل اوندونا شيانجي، "تطبيق آليات حل النزاعات للقانون الدولي على النزاعات البيئية" (15 كانون الأول / ديسمبر 2019). متاح على شبكة أبحاث العلوم الاجتماعية https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3504227 أو <http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.3504227>

بنجاح لتسوية نزاع بيئي. تقدم معاهدات مثل اتفاقية أنتاركتيكا بشأن الموارد البحرية الحية واتفاقيتي روتردام واستكهولم الوساطة كآلية لتسوية النزاعات لحل النزاعات البيئية بين الدول³⁹.

54. تنص اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 فيما يتعلق بالطرق الأخرى لتسوية النزاعات على المصالحة كآلية لتسوية النزاعات في المادة 27 وتتوخى إنشاء لجنة مصالحة لتسوية النزاعات التي قد تنشأ بالإضافة إلى السبل الأخرى لتسوية النزاعات⁴⁰. تنص اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام 2005 إضافة لذلك على المصالحة كآلية لتسوية النزاعات عندما تفشل الوسائل الأخرى لتسوية النزاعات في حل النزاع في المادة 25 من الاتفاقية⁴¹. تنص اتفاقية الأمم المتحدة للدورات المائية الدولية لعام 1997 على أن يكون للأطراف منتدى تصالحي لتسوية النزاعات عندما تفشل المفاوضات في حل المشكلة⁴².

55. اعتمدت محكمة التحكيم الدائمة فيما يتعلق بالتحكيم القواعد الاختيارية للتحكيم في النزاعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و / أو البيئة في عام 2001⁴³. محكمة التحكيم الدائمة هي إطار عمل دائم يقدم خدماته لتسوية النزاعات من خلال التحكيم مع المحاكم المختصة التي تؤدي هذه الوظيفة.

56. كان الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية في قضايا القانون البيئي ولا سيما قضية مشروع غابسيكوفو - ناجيماروس (هنغاريا ضد سلوفاكيا) الذي يتعلق بمشروع سد لتوليد الطاقة الكهرومائية على نهر

³⁹ المرجع الوارد في رقم 38
⁴⁰ المادة 27 تسوية النزاعات

1. تسعى الأطراف المعنية إلى الحل عن طريق التفاوض في حالة نشوء نزاع بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية.
2. يجوز للأطراف المعنية إذا لم تتمكن من التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض بشكل مشترك السعي إلى المساعي الحميدة لطرف ثالث أو طلب الوساطة من قبل طرف ثالث.
3. يجوز لأي دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو في أي وقت بعد ذلك أن تعلن خطياً للمودع لديه أنه بالنسبة لنزاع لم يتم تسويته وفقاً للفقرة 1 أو الفقرة 2 أعلاه، تقبل إحدى أو كلتا الويلتين التاليتين لتسوية النزاعات على أنها إلزامية:

(أ) التحكيم وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الجزء الأول من المرفق الثاني.

(ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.

4. يُحال النزاع إلى المصالحة وفقاً للجزء 2 من المرفق الثاني إذا لم يقبل طرفا النزاع وفقاً للفقرة 3 أعلاه نفس الإجراء أو أي إجراء، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

5. تطبق أحكام هذه المادة فيما يتعلق بأي بروتوكول ما لم ينص على خلاف ذلك في البروتوكول المعني.
⁴¹ يجوز للطرف اللجوء إلى المصالحة وفقاً للإجراء المنصوص عليه في ملحق هذه الاتفاقية إذا لم يتم الاضطلاع بالمساعي الحميدة أو الوساطة أو إذا لم تكن هناك تسوية عن طريق التفاوض أو المساعي الحميدة أو الوساطة. يتعين على الأطراف النظر بحسن نية في الاقتراح المقدم من لجنة المصالحة لحل النزاع.

⁴² المادة 33 (2): إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض بناءً على طلب أحد الأطراف، يجوز لها أن تشترك في طلب المساعي الحميدة أو الوساطة أو المصالحة من طرف ثالث أو أن تستخدم حسب الاقتضاء أي مؤسسات متعلقة بالمجرى المائي المشترك تكون الأطراف قد أنشأتها أو أن تتفق على عرض النزاع على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية.

⁴³ https://docs.pca-cpa.org/2016/01/Optional-Rules-for-Arbitration-of-Disputes-Relating-to-the-Environment-and_or-Natural-Resources.pdf

الدانوب، ينطوي على درجة عالية من التعقيد العلمي فيما يمثل الطبيعة العامة لتسوية النزاعات البيئية الدولية⁴⁴. أنشأت المحكمة في عام 1993 لتسوية النزاعات البيئية دائرة من سبعة أعضاء للمسائل البيئية على الرغم من عدم إحالة أي قضايا إلى الهيئة. يُعتقد أن إجماع الدول عن تسوية النزاعات البيئية من خلال آلية قضائية والصعوبات في توصيف نزاع دولي على أنه نزاع "بيئي" هي الأسباب الرئيسية لذلك.

57. رأى علماء مثل آلان بويل أن الأساليب القضائية لحل النزاعات البيئية الدولية كان لها دور محدود للغاية في تطوير القانون البيئي الدولي⁴⁵. يمكن أن تعمل بشكل مناسب في حالة النزاعات الثنائية حيث يوجد اتفاق بهذا المعنى وقواعد محددة بشأن هذه القضية. جرت عمليات التحكيم في قضايا درب المصهر وبحيرة لانوكس في مثل هذه السياقات وعكست رغبة محددة في تسوية النزاعات البيئية العابرة للحدود بين دولتين بطريقة ودية. تم الفصل فيما يتعلق بمحكمة العدل الدولية في قضية مطاحن لب الخشب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي) على خلفية نهج مماثل. لا يمكن استبعاد إمكانية تدخل الموضوع بين اثنين أو ثلاث مجالات مختلفة من الموضوع حتى عندما تضع المعاهدات بوضوح القواعد المطبقة التي يتعين تطبيقها. قد لا تسعى في مثل هذا السيناريو هيئة قضائية أو تحكيمية إلى تولى اختصاص في مصلحة المجتمع الدولي نظراً لإمكانية وضع هذه المؤسسات سوابق غير مرغوب فيها. هناك بالتالي بشكل عام وجهة نظر واسعة مفادها أن مسائل القانون البيئي الدولي يتم تسويتها على أفضل وجه من خلال إطار تفاوضي أو تصالحي دون اللجوء إلى الأساليب القضائية ما لم تتفق الدول الأطراف على خلاف ذلك.

ثامناً. إجراءات عدم الامتثال

58. نشأ ظهور إجراءات عدم الامتثال في القانون البيئي الدولي على خلفية التفاهم على أن الأساليب القضائية لتسوية النزاعات البيئية تأتي مع العديد من القيود وقد لا تكون الطريقة المفضلة لتسوية النزاعات ما لم تتفق الدول المعنية على خلاف ذلك.

59. هناك خمسة أسباب وراء عدم نجاح مسؤولية الدولة التي تشكل أساس تسوية النزاعات القضائية في القانون الدولي بشكل جيد في القانون البيئي الدولي وفقاً لمارس إم. غوت⁴⁶. أولاً، قد لا تحرص الدول دائماً على تسوية النزاعات البيئية بين الدول من خلال "عملية قضائية"، خاصة في حالة عدم وجود إجماع على أن التسوية القضائية هي أفضل إجابة لحالة معينة من عدم الامتثال.

⁴⁴ <https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/92/092-19970925-JUD-01-00-EN.pdf> ، تم الوصول إليه في

21 كانون الثاني / يناير 2021

⁴⁵ آلان بويل، "تسوية النزاعات البيئية" (2009)، موسوعات ماكس بلانك للقانون الدولي، أكسفورد للقانون الدولي العام.

⁴⁶ مارس إم جوت، "إجراءات عدم الامتثال في القانون البيئي الدولي: الطريق الوسيط بين الدبلوماسية والقانون" (1999) Int'l FDI 1

nt'l 82

60. ثانياً، من الصعب للغاية تحديد علاقة سببية بين فعل معين من الإغفال والضرر البيئي في هذه الحالة التي تحمل دولة معينة مسؤولية بموجب آلية تحكيم / قضائية تصبح أمراً غير حكيم ويصعب التحقق منه.
61. ثالثاً، تهتم معظم النزاعات البيئية بالقضايا ذات الاهتمام المشترك، وقد لا تنصف عملية التحكيم الثنائية مصالح المجتمع العالمي. لن يخدم هذا الغرض في مثل هذا السيناريو سوى الأسلوب الدبلوماسي لتسوية النزاعات بمشاركة مجتمع أوسع من الدول.
62. رابعاً، لا تنشأ مسألة المسؤولية في القانون الدولي إلا بعد ارتكاب فعل دولي غير مشروع. ن الأساس المنطقي لعقد دولة مساءلة من خلال عملية حاسمة بعد ارتكاب الفعل المشروع المزعم قد يخدم غرضاً ضئيلاً إذا تم اتخاذ إجراء مناسب في المقام الأول لمنع عدم الامتثال من العمل في المقام الأول، حيث يكون الهدف أكثر وقائية وتحوطية في حالة القانون البيئي الدولي.
63. خامساً، يصبح من الصعب للغاية تقييم سلوك الدولة بناءً على هذه المعايير الغامضة بما أن العديد من المعاهدات البيئية لها أهداف سياسية عامة أو واسعة النطاق. تأتي مساءلة الدول في هذا السيناريو مع مجموعة المشاكل الخاصة بها ولا يمكن أن تعمل بشكل فعال إلا من خلال إطار توافقي لمعالجة مسائل عدم الامتثال.
64. توصل المجتمع الدولي لمعالجة هذه المخاوف إلى مفهوم إجراءات عدم الامتثال التي تسعى جاهدة لتحقيق توازن بين المرونة والاستقرار وتوفر طريقة دبلوماسية لمعالجة عدم الامتثال وتسوية النزاعات. أنشأ بروتوكول مونتريال لعام 1987 الإجراء الأول لعدم الامتثال مع الاجتماع الثاني للأطراف في البروتوكول الذي أنشأ لجنة التنفيذ. تسعى لجنة التنفيذ ذات العشرة مقاعد إلى معالجة عدم الامتثال بطريقة ودية وغير تصادمية تسعى للوصول إلى حل مقبول للجميع. يجب أن يقر مؤتمر الأطراف التدابير التي اقترحتها لجنة التنفيذ⁴⁷.
65. هناك ثلاث مراحل على نطاق واسع في إطار عدم الامتثال من منظور إجرائي. تستعرض اللجنة في المرحلة الأولى التقرير الوطني للأطراف لفهم ما إذا كان أي عدم امتثال قد حدث في المقام الأول. يتم في المرحلة الثانية طرح مسألة فهم أسباب عدم تقديم تقرير وطني أو الكشف عن عدم امتثال محدد وتعطى الدول فرصة للامتثال لمتطلبات الامتثال الخاصة بها بما يتماشى مع مقترحات لهذا الغرض قدمتها اللجنة. إذا استمر عدم الامتثال إلى ما بعد هذه المرحلة فقد يتبع ذلك مرحلة ثالثة تتخذ فيها اللجنة تدابير أكثر صرامة تفرض الامتثال مثل تعليق حقوق وامتيازات محددة بموجب المعاهدة⁴⁸.

⁴⁷ المرجع الوارد في رقم 46.

⁴⁸ المرجع الوارد في رقم 46.

66. يبدو أن هناك فهماً متزايداً بأن هذه الإجراءات قد توفر طريقة مناسبة غير تصادمية لمعالجة مسألتنا عدم الامتثال وتسوية النزاعات بالطرق السلمية في القانون البيئي الدولي ضمن الجدران الأربعة للجان التنفيذية المنشأة لهذا الغرض مع تفعيل ولاية المادة 33 في حين أن ممارسة الدول لفعالية تدابير عدم الامتثال في القانون البيئي الدولي لم تظهر بالكامل بعد.

تاسعاً. ملاحظات وتعليقات الأمانة العامة لمنظمة أكو

67. تسجل أمانة أكو تقديرها واعترافها بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في تعزيز "التسوية السلمية للنزاعات" كموضوع يحظى بالاهتمام الأساسي من قبل المجتمع القانوني الدولي الأفروآسيوي.

68. تحت أمانة أكو جميع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون في جميع الأمور المتعلقة بحماية البيئة وخاصةً دراسة الموضوع من وجهة نظر علمية وقانونية وسياسية وتعزيز صرح التسوية السلمية للنزاعات البيئية بما يتماشى مع المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.